

# هل يجوز أن يرسل الفائدة التي يأخذها من البنك إلى المجاهدين الأفغان؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اه السلام عليكم ورحمة الله وبعد لي شقيق توفي واه آآيرثه ابنه وزوجته وانا وكيل عليهم آآيقول آآرضااعة الطفل او خل نقول لقد تركت او ترك لهم ابوهم الذي هو اخ سائل مبلغ من الفلوس في البنوك. ثم قمت انا بسحب المبلغ من البنوك وجدت فيهم ربا -

00:00:00

اي زيادة من البنك حوالي مئة وثلاثين دينار. دفعت المبلغ المذكور الى المجاهدين الاخوان. هل علي اثما في هذا التصرف ارجو منكم الجواب لكم جزيل الشكر الجواب هذا العمل الذي عملته -

00:00:27

من المال الربوي الى المجاهدين الافغان نرجو ان الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذك عليه لانك اجتهدت في عملك هذا وبالله التوفيق.

لكن هل يتصرف المال وهو وكيل؟ فقط هذا المال مال محرم ما دام اني اعلم ان هذا المال مال ربوى -

فهذا مال محرم وقد اجتهد. نعم. واجتهدنا نرجو ان الله سبحانه وتعالى يعفو عنه لكن لمثل هذه الامور هل ينبغي للمسلم ان يتصرف تصرفًا من عند ذاته وهو قاصر من الناحية الشرعية -

00:01:28

السائل ليس بقاصر لأن السائل ولي عليهم. نعم وبما انه ولي عليهم تصرفه هذا بناء على انه يريد ان يظهر هذا المال من الحرام. نعم.

وان وظهر ذمة الميت من الائتمان المترتب على هذا من الائتمان المترتب على هذا المال -

00:01:53

ويريد ايضا ان يظهر ذمم الاولاد لأنهم هم لا يعلمون. نعم. فاجتهدنا هذا مراء فيه طهارة المال وبراءة ذمة الميت وسلامة ذمة الاولاد

القاصرین فان شاء الله ليس عليه في ذلك شيء. اثابكم الله -

00:02:27